

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 290 @ فَبَيْنَاءٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ .
وَكَانَ الْوَارِثُ عِبَارَةً عَنْ وَلَدَيْهِ مَثَلًا وَجَبَ إعْطَاءُ نِصْفِهَا إِلَى
أَحَدِ الْوَلَدَيْنِ وَالنِّصْفِ الْآخَرِ إِلَى الثَّانِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ
قَابِلَةٍ لِلْقِسْمَةِ لَزِمَ تَسْلِيمُهَا إِلَى الْإِثْنَيْنِ مَعًا . رَاجِعُ
الْمَادَّةِ (796) . حَتَّى إِذَا أَوْدَعَ شَخْصٌ عِنْدَ آخَرَ مَالًا وَقَالَ لَهُ :
ادْفَعْهُ لِابْنِي عِنْدَ وَفَاتِي ثُمَّ تَوُفِّيَ ذَلِكَ الشَّخْصُ فَأَعْطَاهُ
لِابْنِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ آخَرُ ضَمِنَ حِمْلَتَهُ ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ كَمَا
ذُكِرَ آنِفًا تَكُونُ مَوْرُوثَةً لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُودِعِ
وَلَا يَجُوزُ إعْطَاؤُهَا لِبَعْضِهِمْ . وَلَوْ كَانَ الْمُودِعُ أَمَرَ بِذَلِكَ (
عَلَيْهِ أَفَنْدِي) . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : لَا يَجُوزُ إعْطَاءُ الْوَدِيعَةِ
إِلَى بَيْتِ الْمَالِ . فَبَيْنَاءٌ عَلَيْهِ إِذَا تَوُفِّيَ الْمُودِعُ وَكَانَتْ
وَرَثَتُهُ فِي دِيَارِ أُخْرَى وَقَبِضَ أَمِينُ بَيْتِ الْمَالِ تَرَكَّتْهُ فَإِنْ
أَعْطَى الْمُؤَسِّتَوْدِعُ الْوَدِيعَةَ إِلَى ابْنِ الْمَرْقُومِ وَلَمْ يُجِزْ
بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ ذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِهِمْ فَلَهُمْ أَنْ يَضُمَّنَّوَهَا
لِلْمُؤَسِّتَوْدِعِ . مُسْتَثْنَى : يُسْتَثْنَى مَسْأَلَةُ مَنْ لَزُومَ دَفْعُ
الْوَدِيعَةِ إِلَى الْوَارِثِ وَهِيَ : إِذَا أَوْدَعَ شَخْصٌ عِنْدَ آخَرَ مَالًا
يَنْطِيقُ بِأَنْ لِيَذَلِكَ الشَّخْصُ دَيْنَ - كَذَا قِرْشًا بِذِمَّةِ ذَلِكَ الْآخَرَ -
ثُمَّ تَوُفِّيَ الْمُودِعُ وَعَلِمَ الْمُؤَسِّتَوْدِعُ أَنَّ مِقْدَارًا مِنَ
الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ قَدْ أُوفِيَ فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ ذَلِكَ الْمَالَ أَبَدًا
إِلَى حِينِ أَنْ يُقَرَّرَ الْوَارِثُ بِالْقَبْضِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ
الْمَالَ إِلَى الْوَارِثِ الْمَذْكُورِ لَأُلْحِقَ ضَرَرًا بِالْمَدِينِ . وَالضَّرَرُ
مَمْنُوعٌ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (17) الدَّرُّسُ الْمُخْتَارُ (وَتَكْمِلَةُ رَدِّ
الْمُخْتَارِ) . وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ التَّرَكَّةُ مُسْتَغْرِفَةً بِالْإِثْنَيْنِ
يُرَاجِعُ الْحَاكِمَ وَتُعْطَى الْوَدِيعَةُ بِأَمْرِهِ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي
تَقْتَضِي إعْطَاؤَهَا وَإِذَا أَعْطَاهَا الْمُؤَسِّتَوْدِعُ إِلَى الْوَارِثِ بِدُونِ
أَمْرِ الْحَاكِمِ وَاسْتَهْلَكَهَا الْوَارِثُ يَكُونُ الْمُؤَسِّتَوْدِعُ ضَامِنًا
لِلْغُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِرْثِ فَقَدْ تَعَلَّقَ حَقُّ

الْغُرْمَاءِ الْوَدِيعَةِ (الْهِنْدِيَّةُ) . وَيُسْتَتْنِي مَا إِذَا كَانَ
 الْوَارِثُ الْمَرْقُومُ أَمِينًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَدِيعَةَ وَيَفِي
 الدَّيْنَ . (إِذَا اسْتَهْلَكَهَا) لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مَوْجُودَةً
 عَيْنًا بِيَدِ الْوَارِثِ يَسْتَرِدُّهَا الْغُرْمَاءُ عَيْنًا كَمَا أَنَّهُ مَتَى
 كَانَتْ تَرَكَةً لِلابْنِ الْمُتَوَفَّى مُسْتَغْرَقَةً بِالدَّيْنِ فَلَا يَبْرَأُ
 الْمَدِينُ إِذَا أُعْطِيَ دَيْنُهُ لِلْوَارِثِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . (لِلْوَارِثِ) لِيَسَ لَأَجْلِ الْإِحْتِرَازِ مِنْ بَعْضِ الدَّائِنِينَ لِأَنَّهُ
 حِينَئِذَا كَانَتْ التَّرَكَةُ مُسْتَغْرَقَةً بِالدَّيْنِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَوْدِعِ
 أَنْ يُعْطِيَهَا لِبَعْضِ الدَّائِنِينَ أَيْضًا فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ حِمَّةً
 الْآخَرِينَ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ لِبَعْضِ الدَّائِنِينَ فِي التَّرَكَةِ
 الْمُسْتَغْرَقَةِ رُجُحَانٌ عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ
 دَائِنٍ ذَا حِمَّةٍ مِنْ تَرَكَةِ الْمَدِينِ بِنِسْبَةِ مَطْلُوبَةٍ . إِنْ
 قِيدَ (لِلْوَارِثِ) هُوَ لَأَجْلِ الْإِحْتِرَازِ مِنَ الْوَاصِي ; لِأَنَّهُ إِذَا
 كَانَ فِي التَّرَكَةِ دَيْنٌ فَلِلْمُسْتَوْدِعِ أَنْ يُعْطِيَ الْوَدِيعَةَ إِلَى
 الْوَاصِي . فَبِذَلِكَ عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أُعْطَاهَا إِلَى الْوَاصِي
 يَقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (1774) . كَمَا لَوْ لَمْ
 يَكُنْ لِلْمُسْتَوَفَّى وَارِثٌ مَعْلُومٌ فِي الظَّاهِرِ وَقَبِيضَ أَمِينٍ بَيَّتِ
 الْمَالِ تَرَكَتَهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَوْدِعِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ أَنْ يُسَلِّمَ
 الْوَدِيعَةَ إِلَى ابْنِ الْمَرْقُومِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ فَإِنْ ظَهَرَ وَارِثُ
 الْمُودِعِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ الْمَرْقُومِ أَنْ يَطْلُبَ
 الْوَدِيعَةَ مِنْ الْمُسْتَوْدِعِ بَلْ يَأْخُذُهَا مِنْ أَمِينِ بَيَّتِ الْمَالِ .
 وَلَزِمَ مُرَاجَعَةَ الْحَاكِمِ فِي إِعَادَةِ الْوَدِيعَةِ يَكُونُ فِي الصُّورَةِ
 الَّتِي تَكُونُ التَّرَكَةُ مُسْتَغْرَقَةً بِالدَّيْنِ . وَأَمَّا